

131103 - لديه مغسلة ملابس فهل يغسل ألبسة التبرج؟

السؤال

هل يجوز لمن عنده مغسلة للملابس أن يغسل الثياب التي لا يجوز لبسها؟ قد يكون صاحب هذه الملابس يتبع قولاً آخر يجيز له لبسها، أو قد تكون المرأة مثلاً لا تلبس هذا اللبس إلا أمام زوجها أو الرجل لا يلبسه إلا أمام زوجته، أو أن المرأة مثلاً تلبس بلوزة تحت الملابس التي تبدو عارية مثلاً أو شالاً فوقها، فإذا تركت غسل مثل هذه الملابس تورعاً مثلاً - كما فكرت سابقاً - فسأخسر الكثير من الزبائن وقد اضطر إلى إغلاق المحل، لأن الزبون مثلاً إن جاءنا ومعه 5 ثياب و5 غتر ولباس واحد من الألبسة المذكورة أعلاه ورفضت أنا غسل هذا اللباس، فإنه لن يترك لي بقية القطع ويأخذ هذه القطعة إلى مغسلة ثانية، بل إنه سيأخذ جميع قطعه إلى مغسلة ثانية؛ لأن هذا أريح له من أن يتعامل مع مغسلتين .

الإجابة المفصلة

إذا

كان الغالب على أهل البلد استعمال الألبسة المذكورة على وجه مباح [كما هو الواقع في بلدكم]، كلبسها داخل البيت، أو لبسها تحت ألبسة أخرى تستر بها، فلا حرج في بيعها، وخياطتها، وغسلها، وكيها، ما لم يعلم أن فلانا من الناس يستعملها على وجه محرّم فلا يجوز إعانتة على ذلك؛ لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 .

وينظر جواب السؤال رقم (90193)

والله أعلم .